فان لم يتميز واشتبه بالاصلي وجبت عندهما وان كان الاصلي على سنته وينبغي ان يكتفي
في غسلهما عند الاشتباه بما واحد كما هو ظاهر حتى لو غسل احدهما بما واحد ثم
غسل به الثاني اجزاه لان المغسول اولا ان كان هو الاصلي فالثاني باعتبار
نفس الامر لا يجب غسله ولا يضر كونه غسل بما مستعمل وان كان الثاني هو الاصلي
فغسل الاول لم يرفع حدثا لانتفا الاصالة عن المغسول فاذا غسل به الثاني
ارتفع حدثه قال شيخنا ولا يجزي عدم الاكتفا بما واحد لها لانه لما وجب غسل كل
منهما نزل منزلة الاصلي قال الشيخ الشوبري نقلا عن شيخه الرملي فان كان الاول
فاقد الحواس والثاني فيه الحواس فالعامل هو الواجب غسله فان وجد فيهما الحواس
واحدهما اكثر عملا فهو عامل او استويا كذلك او كان احدهما اقل اعتبر الاكثر وهذا
حاصل ما فصلوه في الوجه او خلقه وراسان كفى مسح بعض احدهما ان كانا
اصليين فان كان احدهما اصليا والاخر زايدا كفى مسح بعض الاصلي فان اشتبه الاصلي
بالزايد ولم يتميز وجب مسح بعض كل منهما فان تميز كفى مسح بعضه ما لم يسامت
الزايد فان سامته وجب مسح بعض كل منهما لان الواجب في الوجه غسل جميعه
عرضا وطولا فيجب غسل ما يسمى وجها عند المواجهة به دون الراس مسح بعض الراس حم
ما يسمى راسا وذلك المسح يحصل ببعض احدهما اذا كان اصليا ولا يكفي
المسح على الزايد لانه لا اخر وشانه دعوا الى الاكتفا بمسح بعضه مع الاصلي خلافا
للاذرعي في التوسط حيث قال يكتفي بمسح بعض احدهما ولو فيما اشتبه به الاصلي بالزايد
وفيه احتمال للاذرعي فلو خلق له وجه في صدره واخر في ظهره قال الشيخ ابن قاسم
في حاشية الكتاب افتى شيخنا ابن الرملي بان الذي يجب غسله هو الذي في صدره
لان المواجهة تقع به دون الاخر قال والمراد بظاهر اللحية الكثيفة الذي يكفي غسله
هو ما به المواجهة وهو الطبقة العليا ومنتهاها وهو منتهى الشعر النابت على
منتهى اللحيين بخلاف الطبقة السفلى التي تقابل الصدر وتليه ووافق على ذلك
ابن الشيخ الرملي لكن ينبغي اذا كانت خفيفة وقلنا يجب غسل باطنها ان لا يكون منه
باطن الشعر النابت على اخر منتهى اللحيين حيث يكون ذلك الباطن متساويا للاسفل
منتهى اللحيين لانه لا يزيد عليه وتامل ما في شرح شيخنا ابن حجر للارشاد وما نصه
ولا يجب تيقن عموم الما لجميع العضو بل يكفي غلبة الظن كما مال اليه جمع متاخرون
اخذا من نص الام في باب التيمم على انه يكفي ذلك وسبقهم الى التصريح بعين المسئلة
ابن عبد السلام في فتاويه ويؤيده الحديث الحسن كما قاله بعض الحفاظ ردا على من
قال انه لا يعرف انه صلى الله عليه وسلم في حديث الوارد توضا وضوءه المرسل منه اكثر في ٢٠
انتهى وذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن عقد شعر انعقد بنفسه والحق بها من
ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره ومنع من وصول الما اليها ولم يمكنه ازالته والذي

يجب

يجب العفو للضرورة فاذا امكنه حلقه فالذي يتجه وجوبه ما لم يحصل له مثلة عادة
وثالثها اي فروض الوضوء الستة غسل يديه واليد مؤنثة من كفيه وذراعيه بكل
مرفق بكسر الميم وفتح الفا فهو من العكس وهو فتح الميم وكسر الفا او قدرهما من
فاقدها وكسر الميم وفتح الفا هو ما رواه الاصيلي وعكسه هو ما رواه البخاري في
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وللاتباع والاجماع رواه مسلم في صحيحه والمرافق جمع مرفق كمنبر وهو مفصل الذراع
والعضد سمي مرفقا لانه يرتفق به للاتكا وروى ايضا عن ابي هريرة في صفة وضوئه
صلى الله عليه وسلم انه توضا فغسل وجهه ثم اسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى
اشرع في العضد ثم اليسرى كذلك الى اخره ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا والى في الاية بمعنى مع ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط اذ لم يقل احد
به بل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما او على حقيقتها واستفيد دخول المرافق
من فعله صلى الله عليه وسلم والاجماع ومن كون الغاية فيها للاسقاط فلما يأتي لافادتها
ضد الحكم اليها واسقاطها وراها وضابطه ان اللفظ ان تناول محلها لولا ذكرها افادت
الثاني والا افادت الاول فالليل في الصوم منه بخلاف اليد هنا فانها من الناس
تنتفي بها على العضد الى الكتف لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا لما وراء المرافق
فيدخل المرفق ويندفع ما نقض به الضابط من نحو قرات القران الى سورة كذا
لمنع دخول السورة عن المقروء لانه قرينة ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة الى
المنكب او الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الغاية للغسل داخلة في المغيا بقرينة
الاجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال وارجلكم الى الكعبين انتهى رملي ويجب
غسل ما عليهما اي المرفقين من شعر ظاهرا وباطنا وان كثف وان طال وخرج عن الحد
كما اقتضاه اطلاقهم وغيره من شق وغوص الذي لم يستتر ومحل شوكة لم تغص في
الباطن حتى اذا استترت والاصح الوضوء والصلاة على الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن
شي ولا يرد التصاق العضو بعد ابانته بالكلية بحرارة الدم لان ما بان صار ظاهرا
او سلعة خرجت عنه وظفر وان طال ولا يتسامح بشي مما تحته على الاصح ويد وان
زادت وخرجت عن المحاذاة بعد قطع الاصلية فتستصحب تلك المحاذاة على
الاوجه وبه يعلم ان ما جاوز اصابع اليد الاصلية لا يجب غسله قال الشيخ
ابن حجر وبه صرح جمع متاخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذي
جري على الغالب ضعيف فان اشتبهت اليد الاصلية بالزايدة وجب غسلهما
احتياطا انتهى ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزايدة لو نبتت بعد قطع الاصلية
لم يجب غسل شي منها لانتفا المحاذاة حينئذ ويحتمل خلافه بناء على تنزل المحاذاة
بلا كان فعلا او قوة وهو اوجه قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم ولو طالت الزايدة

Copyright © King Saud University